

الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/602)]

٢٣٣/٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي وافق المجلس بموجبه على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/62/544.

(٢) A/62/572.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٣ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٤ - **تشدد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٥ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عند تقديمه مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقرر وفي الميدان والرامية إلى ضمان التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة ذات الصلة؛
- ٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يقترح إقامة بعثة متكاملة، وتسلم بأهمية التنسيق والتعاون فيما بين البعثة والجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛
- ١٠ - **تشدد** على ضرورة نشر الموظفين بشكل تدريجي لكي يتماشى مع تطور الاحتياجات التشغيلية للبعثة وقدرتها على تقديم الدعم وتؤكد في هذا الصدد أن التركيز

الرئيسي خلال مرحلة بدء تشغيل البعثة ينبغي أن ينصب على ضمان توفير قدرتها الأساسية على وجه السرعة؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة نشر الموظفين المدنيين بشكل تدريجي بما يتفق مع نشر أفراد عملية الاتحاد الأوروبي وأفراد الشرطة التابعين للبعثة ومع مستوى توفير الأمن الكافي في الميدان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة معلومات وتبريرات وإيضاحات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بالتكاليف التشغيلية للبعثة لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لم تقدم بصيغة الميزنة على أساس النتائج، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التقيد التام بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إعداد ميزانيات بعثات حفظ السلام؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام، عند إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام، التقيد التام بأحكام ذلك القرار؛

١٥ - **تقرر** إنشاء وظيفتين للفريق المعني بالسلوك والانضباط ووظيفتين تمولان من المساعدة المؤقتة العامة؛

١٦ - **توافق** على استخدام موارد من المساعدة المؤقتة العامة تعادل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لإنشاء وظيفة لموظف معني بأفضل الممارسات، ريثما يتم النظر في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٧٦/٦١؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة أداء وظيفة أفضل الممارسات ابتداء من مرحلة بدء تشغيل البعثة، بما في ذلك إمكانية استخدام قدرات القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام في المقر؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛**

تقرير النفقات للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢١ - **تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لأغراض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛**

٢٢ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ١٠٠ ١١٤ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي أذنت به سابقا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل إقامة البعثة التحضيرية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛**

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٣ - **تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ١١٤ ١ دولار للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛**

٢٤ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ١٠٠ دولار ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة التحضيرية للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٥ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٠٠٠ ٤٤٤ ١٨٢ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ١**

تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشمل مبلغ ٤٥ ٨٢٨ ٢٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للبعثة التحضيرية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف؛

تمويل الاعتمادات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٢ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ ولعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧؛

٢٧ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧